

بمقتضى أمر عدد 3159 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009.  
يبقى الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2009 حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المؤسسة	مدة الإبقاء
منصف بلغاجي	المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس	سنة خامسة
محمد زبير الأصرم		سنة ثلاثة
إبراهيم بلقاسم		سنة ثانية
توفيق العيادي		سنة ثلاثة
علي عبد القادر		سنة ثلاثة
زهرة بلحاج حرم لاسطة		سنة ثلاثة
محمد جعفر الصالحي		سنة ثلاثة
رضا عياد		سنة ثانية
مصطفى علولو	المعهد العالي للموسيقى بتونس	سنة ثانية

بمقتضى أمر عدد 3160 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009.  
يبقى الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2009 حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المؤسسة	مدة الإبقاء
المنجي البهلو	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	سنة ثلاثة
خالد شاكر		سنة ثانية
عبد الرزاق بوعصيدة		سنة رابعة
عبد القادر الجديدي		سنة ثانية
المولدي بشير		سنة ثانية
شازلية الزرقوني حرم حمودة		سنة ثانية
فاطمة الأخضر حرم مقطوف		سنة ثلاثة
نجاة طاجينة حرم علية		سنة ثلاثة
الحبيب عجور	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	سنة ثانية
جليلة مليح حرم الواكدي		المعهد الأعلى للتوثيق بتونس
محمد الأمين عواسة		معهد الدراسات السياحية العليا بسيدي الطريف
		سنة خامسة

بمقتضى أمر عدد 3161 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009.  
يبقى السيد محمد علي دريسة، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة أولى وذلك بداية من أول أكتوبر 2009.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1977،

- 1 . المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية ومنحة التكالفة الإضافية المخصصة لتفطية اللوازم الدراسية.
- 2 . المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج.

### القسم الأول

**المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية**  
الفصل 4 . يمكن أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى الطلبة المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث باستثناء الطلبة الذين يتلقاون مرتبة قبلها من بين المرشحين الآتي ذكرهم :

- . طلبة الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" ،
- . تلاميذ المراحل التحضيرية والمدارس الهندسية،
- . طلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري،
- . طلبة الهندسة المعمارية والتعمير والتهيئة،
- . طلبة الفنون والحرف والتصميم،
- . الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

تسند هذه المنحة إذا كان الدخل الخام السنوي لأولياء المرشحين يقل عن الأجر الأدنى السنوي المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 5 . تعرض مطالب الطلبة الجدد الناجحين في البكالوريا والمرشحين للحصول على المنحة على السلطة الجهوية لتقييمها والتثبت من مدى صحة البيانات الواردة بها.

كما يمكن عرض التصاريح بدخل الأولياء على المصالح المختصة للرقابة الجبائية إذا ارتأت الإدارة ضرورة ذلك.

على ولی المرشح لمنحة وطنية أن يمضي على وثيقة التزام بإرجاع مبلغ المنحة الجامعية مع إضافة 10% من قيمتها في صورة الإدلاء بمعلومات خاطئة.

الفصل 6 . يمكن أن يجدد الانتفاع بالمنحة المذكورة بالفصل 4 أعلاه بنسبة 100% كل سنة في الحالات التالية :

- . ارتقاء الطالب إلى السنة المowالية،
- . سحب الترسيم لأسباب صحية،
- . النجاح في المناظرة الوطنية لإعادة التوجيه،
- . سحب الترسيم لأسباب شخصية وذلك في حدود الأقساط التي لم يتم صرفها خلال السنة الجامعية التي تم فيها سحب الترسيم.

الفصل 7 . يمكن أن تسند المنحة الوطنية إلى طلبة دراسات الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة والذين أظهروا مؤهلات ثابتة خلال المرحلتين الأولى والثانية.

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006.

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996.

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط ترتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط مقدار المنحة القومية للدراسات العليا المسندة إلى الطلبة والتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتفع بمنحة وطنية للدراسات الجامعية أو بقروض جامعية، الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليمهم أو تربصهم بالبلاد التونسية أو بالخارج والذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها بأحكام هذا القرار وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة.

الفصل 2 . تصرف المنح الوطنية والقروض الجامعية من الاعتمادات المرصودة للغرض بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

### الباب الأول

#### المنح الوطنية للدراسات الجامعية

الفصل 3 . تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية إلى صنفين :

**الفصل 15 .** تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقدار المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية.

### القسم الثاني

#### المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج

**الفصل 16 .** تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج إلى ثلاثة (3) أصناف :

. منحة خصوصية تتكون من عنصرين اثنين متكاملين : عنصر قار في شكل منحة بمقدار يقابل ستمائة (600) أورو في الشهر وعنصر تكميلي في شكل قرض بمقدار يقابل مائة (200) أورو في الشهر وذلك ببلدان الاتحاد الأوروبي. يتم تسديد القرض خلال عشرة (10) سنوات من تاريخ التخرج على أساس تعهد كتابي من قبل الطالب المعنى بالأمر وتعهد بالتضامن من قبل وليه،

. منحة تداول،

. منحة تكميلية.

**الفصل 17 .** يمكن أن يتتفع بالمنحة الخصوصية تلاميذ المراحل التحضيرية وتلاميذ مدارس الهندسة بالخارج، المرشحون من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا دون سواهم.

**الفصل 18 .** يمكن في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد شهادات مزدوجة مبرمة بين المؤسسات الجامعية التونسية ونظيراتها بالخارج إسناد منحة خصوصية إلى التلاميذ المسجلين بمدارس الهندسة التونسية، تستند إما للدراسة بمدارس الهندسة المماثلة بالخارج لفترة سداسين قابلة للتمديد بسداسي واحد في بعض الحالات الاستثنائية أو للقيام بتربص قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة لفترة أقصاها ستة (6) أشهر.

ويقع إيقاف صرف المنحة الوطنية بتونس لفائدة التلاميذ المهندسين الذين يتم إيفادهم إلى الخارج طيلة فترة انتفاعهم بالمنحة الخصوصية.

**الفصل 19 .** يمكن أن تستند المنحة الخصوصية كذلك إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والتخصص وإلى المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المؤدين للقيام بتربص بالخارج يندرج في مجال اختصاصهم.

**الفصل 20 .** يتم انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنحة الخصوصية لدراسات الماجستير والدكتوراه وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهلهم لمواصلة الدراسة بالخارج. وتتولى عملية الانتقاء لجنة تضفيتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**الفصل 21 .** تصرف المنحة الخصوصية لمتنفعيها على النحو التالي :

**الفصل 8 .** يتم انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنحة المذكورة بالفصل 7 من هذا القرار وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية وتأهلهم لمواصلة الدراسات وبناء على الدخل الخام السنوي لأوليائهم الم المصرح به والذي لا يتجاوز أربع (4) مرات الأجر الأدنى السنوي المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاصة لمجلة الشغل. تتولى عملية انتقاء المترشحين للانتفاع بهذه المنحة لجنة تضفيتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

**الفصل 9 .** يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة بالنسبة إلى دراسات الماجستير والدكتوراه كما يلي :

. بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه في الماجستير أو تقدمه في أشغال الدكتوراه سنويا بناء على تقرير مفصل من الأستاذ المؤطر يحصل ما تم إنجازه وفقا لنموذج مصادق عليه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

. بنسبة 80% في صورة الرسوب في الماجستير شرط حصول الطالب على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

**الفصل 10 .** تستند المنحة الوطنية لمدة عشرة (10) أشهر مع منحة التكفلة الإضافية المخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية ومقدارها منحة شهر واحد.

يعتبر إيقاف صرف منحة التكفلة الإضافية المخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية عند رسوب الطالب.

**الفصل 11 .** يمكن إسناد منحة تربص لمدة أقصاها شهر واحد إلى الطلبة الممنوحين المدعوين إلى إجراء تربصات إجبارية مبررة دون أجر تدرج في إطار دراستهم إذا أنجزت هذه التربصات خارج الفترة العادية للتمتع بالمنحة وبعد موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا على ذلك.

**الفصل 12 .** يجر على الطلبة المتنفعين بمنحة وطنية ممارسة أي نشاط بمقابل مالي أو تقاضي منحة أخرى من أي مؤسسة أو هيكل وطني أو أجنبي للقيام بالدراسات والبحوث نفسها خلال مدة الانتفاع بالمنحة. وفي صورة المخالفة يتعرض الطلبة المعنيون إلى سحب المنحة علاوة على مطالبتهم بارجاع المبالغ التي تمتعوا بها.

**الفصل 13 .** ينجر عن كل غياب عن الدراسة غير مبرر خصم من مبلغ المنحة يقابل مدة التغيب.

**الفصل 14 .** يمكن إسناد المنحة الوطنية لطلبة أجانب يزاولون دراستهم الجامعية بتونس بناء على اتفاقيات تبرم بين الحكومة التونسية والحكومات الأجنبية. وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام هذا القرار.

الضرورية. وتحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقدار وطرق إسناد هذه المنحة.

الفصل 28 . تتحمل الوزارة مصاريف التغطية الاجتماعية للمنوحيين. ويمكن أن يبرم عقد تأمين جماعي لفائدة الطلبة الذين تفوق أعمارهم ست وعشرين (26) سنة. وتحمل المصاريف المنجزة عن هذه العملية على الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 29 . تتحمل الوزارة مصاريف السفر إلى الخارج بالنسبة إلى المتنفعين بمنحة خصوصية أو منحة تداول أو منحة تكميلية لمنحة تعاون أجنبية طبقاً للتعرية الاقتصادية. وتحدد كيفية التمتع بمجانية السفر بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

## الباب الثاني

### القروض الجامعية

الفصل 30 . يمكن في حدود الاعتمادات المرصودة إسناد قروض جامعية إلى الطلبة التونسيين الذين لا ينتفعون بمنحة وطنية ويزاولون دراستهم بتونس من بين طلبة الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة وذلك وفقاً لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية ولتأهليهم لمواصلة الدراسات. وتستند هذه القروض إذا تجاوز الدخل الخام السنوي للأولياء المصرح به أربع (4) مرات الأجر الأدنى السنوي المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

وتتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار انتقاء المترشحين للانتفاع بقرض جامعي بتونس.

الفصل 31 . يمكن في حدود الاعتمادات المرصودة إسناد قروض جامعية إلى الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية أو تربصهم بالخارج ولا ينتفعون بمنحة، وذلك وفقاً لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية ولتأهليهم لمواصلة الدراسات. ويستند القرض إذا لم يتجاوز الدخل الصافي السنوي للأولياء المصرح به مقداراً يحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتتولى لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا انتقاء المترشحين للانتفاع بقرض جامعي بالخارج.

الفصل 32 . يمكن تجديد القرض الجامعي كما يلي :

· بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنوياً أو أثبت تقدمه في أشغال الدكتوراه.

· بنسبة 80% في صورة الرسوب شرط حصول الطالب على معدل لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعاً لنظام المعدل السنوي أو

· لمدة عشرة (10) أشهر بالنسبة إلى تلاميذ المراحل التحضيرية وطلبة الماجستير،

· لمدة اثنين عشر (12) شهراً بالنسبة إلى تلاميذ مدارس الهندسة وطلبة الدكتوراه،

· طيلة مدة الدراسة أو التربص بالنسبة إلى بقية المترشحين على أن لا تتجاوز هذه المدة اثنين عشر (12) شهراً.

الفصل 22 . على المترشح لمنحة خصوصية أن يمضي على التزام ينص على الرجوع إلى تراب الجمهورية بعد إتمام دراسته أو تربصه. وعلى وليه أن يمضي على وثيقة تعهد بالتضامن لإرجاع مبلغ المنحة في صورة الإخلال بها الالتزام.

الفصل 23 . يمكن تجديد الانتفاع بمنحة الخصوصية طوال مرحلة الدراسة كما يلي :

· بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنوياً أو أثبت تقدمه سنوياً في إنجاز أشغال الدكتوراه،

· بنسبة 80% في حالة الرسوب المرخص فيه في مرحلة الأقسام التحضيرية،

· بنسبة 80% في حالة الرسوب شرط حصول الطالب المسجل للدراسة في الماجستير على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعاً لنظام المعدل السنوي أو ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعاً لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 24 . يمكن للمتنفعين بمنحة الخصوصية التمتع بمساعدات لتفطية نفقات خاصة ببعض الدراسات كشراء معدات باهضة الثمن أو لإجراء تربصات إجبارية.

وتضبط مقدار هذه المساعدات بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 25 . تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مقدار المنحة الخصوصية.

الفصل 26 . يمكن أن ينتفع الباحثون المسجلون بالبلاد التونسية في الماجستير أو في الدكتوراه والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات بالخارج بمنحة تداول قيمتها 1,25 من مقدار المنحة الخصوصية. وفي هذه الحالة تستند المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلة الدراسة.

يلتزم المتنفع بمنحة تداول بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقرير عن الأعمال التي أنجازها هناك خلال مدة إقامته على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب بإرجاع المبالغ التي تمنع بها.

الفصل 27 . يمكن إسناد منحة تكميلية للطلبة المتنفعين بمنحة تعاون أجنبية إذا ما تبين أن هذه الأخيرة لا تفي ب حاجياتهم

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3162 لسنة 2009 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009.

كلف السيد إبراهيم الشبيلي، مهندس أول، بوظائف كافية مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بمقتضى أمر عدد 3163 لسنة 2009 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009.

كلف السيد يسري بن سعيد، مهندس أول، بوظائف كافية مدير صناعات مواد البناء بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 يتعلق بإتمام قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2007 المتعلق بإحداث مركز فني للابتكار والتجديد والإحاطة في الزربية والحياة والصادقة على نظامه الأساسي الخاص.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بالمراكم الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 2007 المؤرخ في 22 جانفي 2007 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي للمراكم الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2007 المتعلق بإحداث مركز فني للابتكار والتجديد والإحاطة في الزربية والحياة والصادقة على نظامه الأساسي الخاص،

وبعد استشارة الأطراف المهنية ذات الصلة.

ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 33 . للانتفاع بقرض جامعي حسب الشروط المنصوص عليها بأحكام هذا القرار، ينبغي على المترشح إمضاء عقد يضبط مبلغ القرض ومدة الانتفاع به وكذلك شروط تسديده.

كما يجب على وليه أن يمضي على وثيقة تعهد بالتضامن يلتزم فيها بتسديد كامل مبلغ القرض الجامعي عوضا عن منظوره عند أول طلب.

الفصل 34 . على المنتفع بقرض جامعي تسديد كامل المبالغ المقرضة تضاف إليها نسبة 2,5% سنويا طيلة مدة التسديد وذلك بعنوان تغطية مصاريف الإدارة والتصرف.

ويتم تسديد القرض الجامعي بعد سنتين من تاريخ إنهاء الدراسة على أن لا يقل مقدار القسط المسدود شهريا عن 10% من الراتب الشهري الصافي وخلال مدة تسديد أقصاها عشر (10) سنوات من تاريخ الحصول على آخر قرض جامعي.

الفصل 35 . يتم استخلاص القروض الجامعية عن طريق صالح وزارة المالية بالتنسيق مع صالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كل في ما يخصه.

الفصل 36 . يطالب المنتفع بقرض جامعي أو وليه الضامن بالتضامن بارجاع المبالغ المقرضة وفقا للشروط المنصوص عليها بعقد القرض.

الفصل 37 . تستند بصفة استثنائية منح وقروض جامعية إلى الطلبة والللاميند من أبناء أعون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وأبناء أعون ومدرسي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي التابعين لوزارة التربية والتكونين وذلك حسب حصص ومقاييس في حدود الاعتمادات المرصودة.

الفصل 38 . تلغى تدريجيا وإلى موافق السنة الجامعية 2011-2012 أحکام القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 39 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والتكنولوجيا  
الأزهر بوعوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي